

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار  
إلى رتبة عدل خزينة أول  
بعنوان سنة 2015

- محمد بنمحمد،
- مندر الورغمي،
- علي بنفرج،
- مندر التريكي،
- عادل الجلاصي،
- شكري الحمامي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار  
إلى رتبة كاتب راقن بوزارة المالية  
بعنوان سنة 2013.

- منية الشعباني حرم الجزيري.

وزارة التربية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2  
مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحكومة  
ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :  
الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الأمر عدد 2530 لسنة  
2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المشار إليه أعلاه الفصل 3  
(ثالثا) كما يلي :

الفصل 3 (ثالثا) : يتمتع أعوان السلك الإداري للتربية  
المكلفين بإحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية أو بخطة  
وظيفية معادلة بمنحة تكميلية لمنحة التصرف التربوي تكون  
مقاديرها مساوية للمنحة التكميلية لمنحة التصرف والتنفيذ طبقا  
لما هو منصوص عليه بالفصلين 3 و 6 من الأمر عدد 1321  
لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه  
ابتداء من 19 ماي 2014.

الفصل 2 - وزير التربية ووزيرة المالية مكلفان، كل فيما  
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية.

تونس في 3 نوفمبر 2016.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزربي

وزير التربية

ناجي جلول

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 8 نوفمبر 2016.

كلف السيد عبد العزيز عوة، أستاذ أول مميز، بمهام مندوب  
جهوي للتربية بقفصة ابتداء من 5 أكتوبر 2016.

عملا بأحكام الفصل الرابع جديد من الأمر عدد 1005 لسنة  
2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح  
والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 8 نوفمبر 2016.

كلف السيد رضا الحاج علي، متفقد أول للمدارس الإعدادية  
والمعاهد الثانوية، بمهام مندوب جهوي للتربية بتونس 1.

عملا بأحكام الفصل الرابع جديد من الأمر عدد 1005 لسنة  
2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بالمنح  
والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

أمر حكومي عدد 1250 لسنة 2016 مؤرخ في 3 نوفمبر 2016  
يتعلق بإتمام الأمر عدد 2530 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان  
2013 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1321 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية  
1997 المتعلق بإحداث منح تكميلية للمنح الخصوصية المخولة  
لبعض الأعوان المكلفين بخطط وظيفية،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان  
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
للتربية،

وعلى الأمر عدد 2530 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان  
2013 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك الإداري للتربية كما وقع  
تنقيحه بالأمر عدد 1781 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي  
2014 ووقع إتمامه بالأمر الحكومي عدد 398 لسنة 2016  
المؤرخ في 16 مارس 2016،